.

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .

إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار لو أمر صبيا بالقتل فقتل هو وآخر وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية وإن سلم فلعجزه غالبا .

تنبيه مفهوم قوله وإن أمر من لا يميز بالقتل فقتل فالقصاص على الآمر أنه لو أمر من يميز بالقتل فقتل أن القصاص على القاتل .

ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .

أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمل من يميز .

فقال بن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الآمر .

أما الأول فلأنه غير مكلف .

وأما الثاني فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما .

وقال في الفروع ومن أمر صبيا بالقتل فقتل لزم الآمر .

فظاهره إدخال المميز في ذلك .

ويؤيده أنه بعد ذلك حكى ما قاله بن منجا في شرحه .

قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وأما الآمر فالصحيح من المذهب أنه يعزر لا غير نص عليه .

وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وعنه يحبس كممسكه .

وفي المبهج رواية يقتل أيضا .

وعنه يقتل بأمره عبده ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل